

5) القراءة الصوتية لكتاب مجالس عشر ذي الحجة - (الدرس الخامس: أنواع النسك).

سعد الخثلان

والفجر وليال عشر هل فيها بسم الله الرحمن الرحيم. الدرس الخامس انواع النسك. الحمد لله المحمود على كل حال المتصف بالعظمة والعزة والجلال. والصلاة والسلام على كريم الخصال. نبينا محمد وعلى الصحب والال. وبعد فان الحج عبادة عظيمة تكفر جميع الذنوب والخطايا. والحاج اذا كان - [00:00:00](#) حجه مبرورا يرجع كالمولود قد حطت عنه جميع ذنوبه. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه. بل ان ثواب الحج المبرور لا يعدله شيء. كما قال عليه الصلاة والسلام - [00:00:50](#) الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة. والحج المبرور هو الذي اتى به صاحبه على الوجه الاكمل ولم يقع منه فيه اثم ولا معصية. وللحج ثلاثة انواع من النسك. التمتع والقران والافراد - [00:01:10](#) اما التمتع فهو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج. ثم يتحلل منها ثم يحرم بالحج في عامه. واما القران فهو ان يحرم العمرة والحج جميعا او يحرم بالعمرة اولا ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها. واما الافراد فهو ان يحرم - [00:01:30](#) حجي وحده وعمل القارن كعمل المفرد الا ان القارن عليه هدي والمفرد ليس عليه هدي. وافضل هذه الانساك هو تمتع لان النبي صلى الله عليه وسلم امر به الصحابة وتمناه وقال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم - [00:01:50](#) اسوق الهدي وجعلتها عمرة. اي لما كنت قارنا ولما سقت الهدي وكنت متمتعا. وانما كان النبي صلى الله عليه وسلم قارنا لانه قد ساق الهدي. ومن ساق الهدي يجب في حقه القران. لكن سوق الهدي اصبح نادرا في الوقت الحاضر - [00:02:10](#) وغالب الحجاج اليوم لا يسوقون الهدي. فالافضل في حقهم التمتع ثم القران ثم الافراد. الا لمن لم يصل الى مكة متأخرا كان لا يصل الا اليوم الثامن فالافضل في حقه القران. لان التمتع ضاق وقته. وان اتى بعمرة ثم - [00:02:30](#) احرم بالحج مباشرة صح ذلك وكان متمتعا. ولو احرم مفردا او قارنا واراد ان يقلب ذلك الى تمتع فلا بل انه الافضل لانه ينتقل من مفضل الى فاضل. وقد امر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه الذين - [00:02:50](#) احرم بغير التمتع امرهم ان يكونوا متمتعين. وقال لولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم به محرم الذي يلزمه الهدي هو المتمتع والقارن دون المفرد. الا ان يكون من حاضر المسجد الحرام فلا هدي عليه مطلقا - [00:03:10](#) والهدي الواجب على المتمتع والقارن شاة تجزئ في الاضحية او سبع بدنة او سبع بقرة. فان لم يجد صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله. ويجوز ان يصوم الايام الثلاثة في ايام التشريق. وهي الحادي عشر والثاني - [00:03:30](#) والثالث عشر من ذي الحجة. ويجوز ان يصومها قبل ذلك بعد احرام العمرة. لكن لا يصومها يوم العيد. ويجوز ان يصوم وما هذه الايام الثلاثة متوالية ومتفرقة لكن لا يؤخرها عن ايام التشريق. واما السبعة الباقية فيصومها إذا - [00:03:50](#) دعا الى اهله ان شاء صامها متوالية وان شاء متفرقة. والقارن والمفرد يستمران في احرامهما من حين الاهلال بالنسك الى حين التحلل يوم العيد بعد فعل اثنين من الرمي او الحلق او التقصير او الطواف. واما المتمتع فانه - [00:04:10](#) يتحلل من احرامه بعد الفراغ من العمرة ثم يحرم بالحج يوم التروية. اللهم وفق حجاج بيتك الحرام لحج برور وسعي مشكور، واغفر لنا ولهم يا رحيم يا غفور. وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله - [00:04:30](#)

